

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم

الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية

المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون مقر انعقاد جلسات دوائر محكمة الدخلية لشئون الأسرة ، والعامرة لشئون الأسرة ، التابعين لمحكمة الإسكندرية الابتدائية ببني محكمة الدخلية القديم ، الكائن بشارع مسجد ناجي - الدخلية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٤/٩

صدر في ٢٠١١/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي